CAT

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CAT/C/58/Add.1
5 October 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠

إضافـــة

قطـــر

[٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥]
[الأصل: بالعربية]

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

القسم الأول

وصف عام للإطار التشريعي والمؤسسي للحماية..... ٤

ألف -سلطات التحقيق ٤

باء- النظام القضائي..... ٥

جيم -السجون..... ٦

دال- الضمانات الإجرائية لصالح الموقوفين..... ١١

هاء- نشر الاتفاقية..... ١٢

القسم الثاني

أحكام الاتفاقية التفصيلية وتطبيقها في دولة قطر ١٣

المادة ١ ..... ١٣

المادة ٢ ..... ١٤

المادة ٣ ..... ١٥

المادة ٤ ..... ١٥

المادة ٥ ..... ١٦

المادة ٦ ..... ١٨

المادة ٧ ..... ١٨

المادة ٨ ..... ١٩

المادة ٩ ..... ٢٠

المادة ١٠..... ٢١

المادة ١١..... ٢٢

المادة ١٢..... ٢٢

المادة ١٣..... ٢٢

المادة ١٤..... ٢٣

المادة ١٥..... ٢٣

المادة ١٦..... ٢٣

مقدمـــة

تأكـــيداً من دولة قطر وحرصاً منها على صون وحماية كرامة الإنسان وعدم تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية وإيماناً منها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتي تؤكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، فقد انضمت دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

وقـــد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة في حق الدولة بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام أي في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، وذلك استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية والتي تنص على أن يبدأ نفاذ الاتفاقية لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ٣٠ يوماً من إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

وبانضمام دولة قطر إلى هذه الاتفاقية فإنها أصبحت بمثابة قانون داخلي تطبقه المحاكم العدلية وذلك إذا وقع أي فعل يخالف أحكامها، حيث إن المادة ٦٨ من الدستور الدائم لدولة قطر، وكذلك المادة ٢٤ من النظام الأساسي المؤقت المعدل تنصان على أن تكون للمعاهدة قوة القانون بعد التصديق أو الانضمام إليها من قبل الدولة.

القسم الأول

وصف عام للإطار التشريعي والمؤسسي للحماية

١- إن الفهم السليم لنظام الحماية من التعذيب لا يتأتى إلا من خلال إطار يحدد القوانين والهيئات المعنية بالحماية من التعذيب على الصعيد الوطني.

سلطات التحقيق

٢- يقع على أعضاء النيابة العامة واجب قانوني يُملي عليهم التحقيق في جريمة التعذيب التي يرتكبها موظفون عموميون والملاحقة القضائية لمرتكبيها.

٣- والنيابة العامة في قطر هيئة قضائية مستقلة يرأسها النائب العام ويعاونه فيها محام عام أول أو أكثر وعدد كاف من أعضاء النيابة العامة، ويخضع أعضاء النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتهم لإشراف رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم، ولا يجوز مساءلة النيابة العامة عن نتائج أعمالها أو تصرفاتها في مجال ممارستها لوظائفها.

٤- تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقاً للقانون، ويكون لها بوجه خاص ما يلي:

(أ) التحقيق في الجرائم: ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي، للقيام بذلك، ويكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بمباشرة ما يندبون له من أعمال تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها؛

(ب) تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والطعن في الأحكام التي تصدر فيها؛

(ج) طلب إشهار إفلاس التجار، وتحقيق وقائع الإفلاس بالتقصير أو التدليس واتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فيها ومباشرتها طبقاً للقانون؛

(د) مباشرة دعوى الحسبة، التي ينص على اختصاصها بها؛

(هـ) تحقيق طلبات سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وطلبات تثبيت وتعيين الأوصياء، وطلبات الحجر، وإثبات الغيبة وغيرها من الأمور المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والحمل المستكن؛

(و) الرقابة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، على الدور المخصصة للأحداث وعلى السجون وغيرها من أماكن الحبس، وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها والاطلاع على دفاترها، وأوامر القبض والحبس، وتلقي شكاوى المحبوسين والتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها؛

(ز) التصرف في المضبوطات والإشراف على تحصيل الغرامات وتلقي الأمانات والودائع والتصرف فيها؛

(ح) أي اختصاصات ينص عليها القانون.

٥- والنائب العام يعين بأمر أميري ويكون بدرجة وزير، ويتم تعيين باقي أعضاء النيابة العامة بمرسوم بناءً على اقتراح النائب العام.

النظام القضائي

٦- يقع على عاتق القضاة دور خاص في حماية الحقوق الأساسية للأفراد وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات التي أصبحت دولة قطر طرفاً فيها. ومبدأ استقلال القضاء يكفل للسلطة القضائية ضمان سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف.

٧- والقضاء في دولة قطر مستقل وقد نص دستور دولة قطر على ذلك في مادته ١٣٠: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". كما تنص المادة ١٣١ على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة". وكذلك المادة ٢ من قانون السلطة القضائية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على: "القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة".

٨- ويعمل المجلس الأعلى للقضاء على تحقيق هذه الاستقلالية، والذي يتولى بجانب هذه السلطة، الاختصاصات التالية:

(أ) إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي.

(ب) إبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ج) النظر في التظلمات المتعلقة بشؤون رجال القضاء، ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.

(د) ندب رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء الدوائر بها.

(هـ) الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليه بها أي قانون آخر، والموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه.

٩- وقد تناول القانون أعلاه ترتيب المحاكم وتنظيمها حيث نص في المادة ٤ منه على أن تتكون المحاكم من:

(أ) محكمة التمييز

تتألف هذه المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين. ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو أحد نواب الرئيس أو أقدم المستشارين. ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

(ب) محكمة الاستئناف

تتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون الاستئنافية في قضايا الحدود والقصاص، والمواد الجنائية، والمواد المدنية والتجارية، والأحوال الشخصية، والتركات، وغيرها، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى.

ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو أحد نواب الرئيس أو أقدم المستشارين. ويصدر بتوزيع نواب الرئيس والمستشارين على الدوائر قرار من رئيس المحكمة، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

(ج) المحكمة الابتدائية

تتألف من رئيس وعدد كاف من القضاة. ويكون بها دوائر لنظر قضايا الحدود والقصاص، والمواد الجنائية، والمواد المدنية والتجارية، والأحوال الشخصية، والتركات، وغيرها.

ويصدر بإنشاء هذه الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى. ويندب المجلس لرئاسة المحكمة ودوائرها من يختارهم من المستشارين والقضاة، ويكون ندبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويصدر بتوزيع القضاة على هذه الدوائر قرار من رئيس المحكمة وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة.

وهذه المحاكم لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة. وتصدر الأحكام بها وتنفذ باسم الأمير.

مما تقدم يتضح بأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، وأن استقلالية القضاء مكفولة بموجب القانون.

كما أن ترتيب المحاكم وتنظيمها المتمثل في شمولية ولاية المحاكم الفصل في جميع المنازعات بكافة صورها المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وكذلك الدعاوى الجزائية، يهدف إلى توحيد جهة القضاء في الدولة بما يحقق فوائد أهمها إزكاء مبدأ المساواة بين المتقاضين وتجنب المشاكل الناشئة عن صعوبة تحديد الجهة ذات الولاية بالدعوى.

السجون

١٠- وبما أن السجون من أماكن الاحتجاز التي يمكن أن يتعرض فيها الشخص للتعذيب والأفعال الأخرى القاسية والمهينة فقد حرص قانون السجون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ على إصلاح وتقويم النزيل وعودته إلى المجتمع فرداً صالحاً، وذلك من خلال معاملته المعاملة الإنسانية التي تنمي لدى النزيل الشعور بالمسؤولية تجاه نفسه وتجاه مجتمعه.

تنظيم السجون

١١- تنشأ السجون وتحدد أماكنها بقرار من وزير الداخلية. وتنقسم السجون إلى مركزية وفرعية وخاصة وتنقسم كل منها إلى نوعين: سجن للرجال، وسجن للنساء.

١٢- يكون للسجون مدير مسؤول عنها، ولكل سجن ضابط وهذا الضابط مسؤول أمام مدير السجون عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته، وعن حراسة المسجونين. ويعاونه ضابط لشؤون النزلاء وعدد كاف من الموظفين والحراس.

١٣- ولسجن النساء مشرفة ضابطة تقوم بجميع المهام والمسؤوليات المخولة للضابط، فإذا تعذر وجود ضابطة فيديره ضابط على أن تعاونه في أداء مهامه مشرفة تكون مسؤولة أمامه، كما يجب أن يكون موظفو هذا السجن من النساء بقدر الإمكان. وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى حراسة السجينات وأعمال الخدمة بهن نساء. ويكون لضابط السجن وضابط شؤون النزلاء، والمشرفة في سجون النساء، صفة مأمور الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه.

١٤- ويحتفظ في كل سجن بالسجلات الآتية:

(أ) سجل عام للمسجونين؛

(ب) سجل البلاغات والتحقيقات؛

(ج) سجل أمتعة المسجونين؛

(د) سجل يومية حوادث المسجونين؛

(هـ) سجل تشغيل المسجونين؛

(و) سجل الجزاءات؛

(ز) سجل الهاربين؛

(ح) سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين؛

(ط) سجل الزيارات الرسمية، تبين فيه ملاحظات الزائرين ذوي الصفة الرسمية؛

(ي) سجل الزيارات العادية؛

(ك) سجل التفتيش الدوري والمفاجئ؛

(ل) سجل شخصي لكل مسجون يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته الصحية والنفسية والاجتماعية؛

(م) أي سجل آخر يرى مدير السجون استعماله.

١٥- ويتولى ضابط شؤون النزلاء الإشراف على إمساك السجلات السابقة، ويكون هو المسؤول عن استيفائها وانتظامها أمام ضابط السجن.

١٦- بالإضافة إلى الصلاحيات المقررة في هذا القانون، يتولى ضابط السجن القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الوسائل الكافية لإطلاع المسجون على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن. وإذا أبدى المسجون رغبته في إرسال صورة الإعلان لشخص معين وجب إرسالها إلى هذا الشخص؛

(ب) التحقق من أي صحيفة دعوى أو صحيفة طعن أو أوراق قضائية أخرى يرغب المسجون رفعها بواسطة ضابط السجن، قد تم تسليمها إلى الجهة المختصة في الميعاد المقرر؛

(ج) إبلاغ مدير السجن فوراً بوفاة أي مسجون أو انتحاره أو فراره أو تعرضه لحادثة أو إصابته بأي إصابة بالغة، وبكل جناية أو جنحة خطيرة تقع في السجن من المسجونين أو عليهم. وعلى مدير السجون إخطار وزارة الداخلية فوراً عن هذه الحوادث؛

(د) الاتصال فوراً بمدير السجون في الحالات الخطيرة التي تستدعي ذلك كالهياج الجماعي أو الأمراض الوبائية مع اتخاذ الإجراءات المناسبة. وعلى مدير السجون إخطار وزارة الداخلية فوراً؛

(هـ) مراقبة العمل في السجن والتثبت من انتظام سيره ومنع ما يكون مخالفاً للقوانين واللوائح. وعليه قبول أي شكوى من المسجون كتابه أو شفوية، وإبلاغها لمدير السجون بعد إثباتها في سجل الشكاوى والطلبات.

١٧- ويجوز لضابط السجن التصريح لأي شخص أو هيئة بزيارة السجن، وفق شروط معينه، كتوضيح سبب الزيارة، وإبراز ما يثبت شخصيته عند الدخول، والالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لزيارة السجون، وكذلك التعليمات التي تصدر له خلال الزيارة.

١٨- ولا يجوز إيداع أي إنسان السجن إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

فئات المسجونين ودرجاتهم ومعاملتهم

١٩- يقسم المسجونون ودرجاتهم ومعاملتهم إلى أربع فئات (ألف، باء، جيم، دال).

٢٠- الفئة (ألف): المحبوسون احتياطياً، والمحكوم عليهم بالحبس البسيط، ومن تنفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني، والمحبوسون في دين نفقة أو دين مدني أو لسداد دية.

٢١- الفئة (باء): المحكوم عليه بالحبس المقترن بالأشغال الشاقة أو الجلد.

تنويه: تجدر الإشارة إلى أن الجهات المختصة في الدولة تدرس حالياً تعديل قانون تنظيم السجون بهدف حذف الأحكام الخاصة بالأشغال الشاقة والجلد، وذلك انسجاماً مع قانون العقوبات الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ الذي لم يتضمن النص على الأشغال الشاقة والجلد، على خلاف قانون العقوبات الملغي.

٢٢- الفئة (جيم): المحكوم عليهم بالإعدام.

٢٣- الفئة (دال): المحبوسون احتياطياً في قضايا سياسية والمحكوم عليهم فيها.

٢٤- وتقسم كل فئة من فئات المسجونين إلى درجات. حسب سنهم وسوابقهم ونوع جرائمهم ومدة عقوباتهم وتشابه أحوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للإصلاح.

٢٥- فالمسجونين من الفئة (ألف) يحق لهم ارتداء ملابسهم الخاصة وإحضار أصناف غذاء معينة، ويجوز لحاميهم زيارتهم على انفراد بشرط الحصول على أذن كتابي من النيابة العامة. ويجوز للأجانب المحبوسين احتياطياً الاتصال بقناصل بلدانهم أو بالسلطات التي ترعى مصالحهم بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية.

٢٦- يمنح المسجونون من الفئة (باء) مكافأة مادية عن عملهم في السجن. وتزداد قيمة المكافأة إذا كان عملهم فنياً، ولهم مراسلة ذويهم وأصدقائهم. وتقوم إدارة السجن بتيسير زيارة القناصل والسلطات القائمة برعاية مصالح المسجونين الأجانب من هذه الفئة وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

٢٧- أما المسجونون من الفئة (جيم) والمحكوم عليهم بالإعدام فلا يسمح لهم بالاختلاط بالمسجونين الآخرين ويجب تمييز ملابسهم عن بقية المسجونين.

٢٨- والمسجونون من الفئة (دال) يعاملون معاملة المسجونين من الفئة (ألف) حيث إنه لا توجد لائحة في الوقت الحالي تحدد معاملة هذه الفئة.

الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية للمسجونين

٢٩- لا يجوز حرمان المسجون من الوجبات المقررة أو إنقاص هذه الوجبات إلا لأسباب طبية؛

(أ) يجب أن تكون الملابس المقررة للمسجون ملائمة للصحة ولحالة الجو؛

(ب) يهيأ للمسجون الاستحمام بالماء والصابون مرة على الأقل في الأسبوع، وأن يقص شعرة للدرجة المناسبة، ولا يجوز قص شعر النساء إلا لسبب طبي. ويعطى للمسجون مدة ساعة في اليوم للرياضة البدنية. ويجوز لضابط السجن في حالات خاصة خفضها إلى نصف ساعة، أو زيادتها إلى ساعة ونصف.

٣٠- ويكون لكل سجن وحدة صحية يرأسها طبيب مسؤول عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض.

تأديب المسجونين

٣١- كل مسجون يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في السجن، يعاقب تأديبياً دون أن يخل بمسؤوليته الجنائية. والجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها إدارياً على المسجون هي:

(أ) الإنذار؛

(ب) الحرمان من كل أو بعض المزايا المقررة لدرجته أو فئته لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً؛

(ج) الخصم من المكافأة مدة لا تتجاوز سبعة أيام؛

(د) الحجز الانفرادي لمده لا تتجاوز سبعة أيام؛

(هـ) الجلد بحد أقصى عشرون جلدة، بشرط ثبوت لياقته طبياً لتحمله، مع مراعاة القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ عقوبة الجلد.

(*تنويه:* تجدر الإشارة إلى أن الجهات المختصة في الدولة تدرس حالياً تعديل قانون تنظيم السجون بهدف حذف الأحكام الخاصة بعقوبة الجلد من هذا القانون).

(و) تنزيل المسجون لدرجة أقل من درجته.

٣٢- لا يجوز توقيع أي من هذه الجزاءات إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهة المسجون بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون قرار توقيع الجزاء مسبباً ويجب أن يتم التحقيق كتابة بمعرفة ضابط السجن أو من يندبه لذلك.

وسائل الانتصاف المتاحة للأفراد

٣٣- فيما يتعلق بوسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي أنه وقع ضحية لتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه وفقاً للدستور الدائم لدولة قطر والقوانين النافذة يمكن لأي فرد يدعي بأن حقاً من حقوقه المكفولة بموجب الدستور أو القوانين النافذة قد انتهكت أن يرفع دعواه أمام المحاكم بمختلف اختصاصاتها. وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٠ من الدستور والتي نصها كالآتي: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق".

٣٤- وقد بين قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ طرق إقامة الدعوى الجنائية وشروطها. كما وفر للمتقاضي كافة الضمانات القانونية.

٣٥- بالإضافة إلى ذلك فأن لأي شخص يدعي أن حقاً من حقوقه المكفولة بموجب القوانين قد انتهك أن يتوجه إلى سمو الأمير شخصياً وإبلاغه بذلك حيث إن ديوانه ومجلسه مفتوح لجميع المواطنين.

٣٦- كما أنه تم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته من ضمن أهدافها، ما يلي:

(أ) العمل على تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

(ب) النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان وحرياته، إن وجدت، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتفادي وقوعها.

(ج) تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته.

الضمانات الإجرائية لصالح الموقوفين

٣٧- لقد تم النص على هذه الحقوق في دستور دولة قطر وبالأخص في المادة ٣٦ منه والتي تنص على: "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". وكذلك المادة ٣٧ منه والتي نصها كالآتي: "لخصوصية الإنسان حرمتها. فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته، أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

٣٨- كما تم النص على هذه الحقوق والضمانات أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية الذي يعتبر من القوانين الهامة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لما يتضمنه من ضمانات عادلة كفيلة بتحقيق أقصى ضمانات العدالة القضائية أثناء اتخاذ أي شكل من أشكال الإجراءات الجزائية ضد أي شخص.

٣٩- فقد احتوت نصوص هذا القانون على حظر التعذيب أو الاعتداء على المتهم. فالمادة ٤٠ تنص على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى".

٤٠- بما أن المعايير الدولية تلقي واجباً على المحامين بأن يقوموا في ممارسة وظائفهم المهنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد منح قانون الإجراءات الجنائية المتهم الحق في توكيل محامي في جميع المراحل والتي تبدأ من مرحلة الاستجواب، وهذا ما نصت عليه المادتان ١٠١ و١٠٢، حيث تنص المادة ١٠١ على أنه: "في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً".

٤١- والمادة ١٠٢ تنص على: "يجب أن يمكن محامي المتهم من الإطلاع على التحقيق، قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل، ما لم ير عضو النيابة غير ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

٤٢- بالإضافة إلى ذلك فقد نص هذا القانون على عدم الاعتداد بالاعترافات الصادرة عن المتهم نتيجة للتعذيب. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣٢: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه".

نشر الاتفاقية

٤٣- وفقاً لأحكام المادة ٦٨ من النظام الأساسي المؤقت المعدل من دستور دولة قطر فإن أي معاهدة لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، علماً أن الدستور الدائم لدولة قطر قد تضمن الحكم ذاته في المادة ٦٨ منه.

٤٤- والنشر يعتبر بمثابة الأمر إلى جميع الهيئات والسلطات لتنفيذ هذا القانون كلٌ فيما يخصه. والجدير بالذكر أن جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها الدولة ومنها الاتفاقية موضوع البحث قد تم نشرها في الجريدة الرسمية، كما تم توزيع نسخ منها على جميع الوزارات والجهات المعنية بالاتفاقية.

القسم الثاني

أحكام الاتفاقية التفصيلية وتطبيقها في دولة قطر

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

التعقيب

٤٥- إن استخدام التعذيب أمر محظور تماماً كسياسة وكأداة من أدوات سلطة الدولة. فلا يخول لأي موظف عام من موظفي الدولة المدنين أو العسكريين باقتراف أي فعل من أفعال التعذيب أو أمر أي شخص آخر بارتكابه.

٤٦- كما لا يجوز لأي موظف عام أن يتستر أو يسمح بالتعذيب في أي صورة من صوره أو أن يرضى بوقوعه. وأن أي فعل من أفعال التعذيب بالمعنى الوارد في الاتفاقية يعتبر فعلاً غير مشروع بموجب أحكام القوانين القطرية. وإن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال سيكون خاضعاً للجزاءات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى دونما استثناء.

٤٧- علاوة على ذلك فإن أحكام الشريعة الإسلامية تمنع منعاً باتاً أفعال التعذيب وسائر أفعال سوء المعاملة الأخرى لأنها تنافي كرامة الإنسان التي أمر الدين باحترامها وحمايتها من أي مساس بها.

٤٨- ونظراً لما تثيره أفعال التعذيب وأبناء عمومتها الأقربين كالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، لدى الكثيرين من أفظع وأقسى أشكال المعاناة المادية والمعنوية ونظراً لما ينتج من هذه الأفعال لدى الفرد العادي من شعور قوي بالامتعاض والاشمئزاز فقد حرص واضعو دستور دولة قطر على النهي عن التعذيب وتجريمه بعبارات صريحة. إذ نص في المادة ٣٦ على أن: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

٤٩- وقد جاء هذا النص منسجماً مع ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية في تفريقه بين التعذيب والأفعال التي تقل عنه جسامة مثل الأفعال الحاطة بالكرامة والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي لا تصل إلى درجة التعذيب. وكما هو واضح فإن الدستور قد أفرد لأفعال التعذيب حكماً خاصاً وجعلها أفعالاً محظورة بصفة مستقلة عن الجرائم الأخرى.

المادة ٢

تـــتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

لا يجـــوز الـــتذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

التعقيب

٥٠- بمـــا أن أفعـــال التعذيب عادة ما تقع في أماكن إجراء التحقيق وإن أكثر حالات التعرض لسوء المعاملة تحدث في المرحلة الأولى من مراحل القبض والضبط والاعتقال والحبس. فقد منح القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، بموجب الفقرة `٦` من المادة السابعة منه النيابة العامة سلطة الرقابة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، على الدور المخصصة للأحداث وعلى السجون وغيرها من أماكن الحبس، وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها للاطلاع على دفاترها، وأوامر القبض والحبس، وتلقي شكاوى المحبوسين والتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

٥١- وهذه السلطة من شأنها أن تشكل نوعاً من الضمانات تمنع وقوع أفعال التعذيب وغيرها من أفعال سوء المعاملة في أماكن الحبس والسجون والمؤسسات الإصلاحية.

٥٢- ويلاحـــظ أن النص قد ضمن زيارات الدور المخصصة للأحداث وفي هذا تنفيذ أيضاً لالتزامات الدولة بموجـــب أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي أصبحت الدولة طرفاً فيها منذ ١٩٩٥ بموجب المرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥، وتـــنص المادة ٣٧(أ) منها على أن لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أنه يتواءم أيضاً مع تعهدات الدولة بموجب أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية بحماية الطفل من كافة أنواع العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية، والمعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة أو الاســـتغلال، ســـواء أكان الطفل في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. إن منح النيابة العامة هذه السلطة من شأنه أن تطمئن على أوضاع الأطفال المحرومين من الحرية والتأكد من أن المعايير الدولية المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث ومعالجة المسجونين وإدارة قضايا الأحـــداث قد تم الالتزام بها في تلك الأماكن. وإمعاناً في تجريم أفعال التعذيب وغيره من الأفعال اللاإنسانية فقد حظر القانون القطري تحليف المتهم وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٥٣- كما أن القانون المشار إليه قد جرد أي بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها نتيجة تعذيب أو إكراه من كل أثر قانوني و لم يعول عليها. إذ نصت المادة ٢٣٢ من القانون على: "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشـــهود تحـــت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه". كما أن المادة ٤٠ منه نصت على وجوب معاملة المقبوض عليه أو المحبوس بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وقضت بعدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً.

المادة ٣

لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

التعقيب

٥٤- تدرس الجهات المختصة في الدولة إمكانية تضمين أحكام هذه المادة في القوانين الداخلية.

المادة ٤

تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

التعقيب

٥٥- بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإن دولة قطر طرفاً في اتفاقيات أخرى حرمت تحريماً باتاً أفعال التعذيب. ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

٥٦- فقد وردت في التشريعات القطرية الجنائية النافذة نصوص تحظر وتجرم أفعال التعذيب والأفعال الأخرى التي تنم عن سوء المعاملة أو قسوة العقوبة، حيث ورد في قانون الإجراءات الجنائية بأنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً. كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً". (المادة ٤٠).

٥٧- وفي هذا تجريم لأفعال التعذيب ولو أنه محصور في فترة محددة وهي مرحلة القبض والحبس.

٥٨- وكذلك أورد قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثالث منه، والخاص باستغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، نصوصاً تقضي بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل موظف عام استعمل التعذيب، أو القوة، أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير، أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال، أو معلومات بشأنها، أو لكتمان أمر من هذه الأمور.

٥٩- وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز العشر سنوات، أما إذا ترتب على فعل الموظف وفاة المجني عليه، يعاقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد (المادة ١٥٩).

٦٠- ويبدو جلياً أن هذا النص قد أزال بصفة قاطعة أي نوع من أنواع الحصانة التي يمكن أن يتذرع بها الموظف العام إذا ارتكب فعلاً من أفعال التعذيب أو شرع فيه أو شارك فيه كما تنص المادة ٤ من الاتفاقية. إن استخدام القوة أو تعريض الشخص لآلام مبرحة وذلك لإجباره على الحديث أثناء التحقيق معه لا ينتهك حق المتهم فقط في أن يبقى آمناً من التعذيب ولكن ينتهك أيضاً حقه في الصمت أثناء التحقيق. ولذا فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على: "ضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى".

٦١- إن الحق في عدم إجبار الشخص في الشهادة على نفسه يشمل حقه في التزام الصمت أثناء الحبس والتحقيق، بغض النظر عما إذا كانت المعلومات المطلوبة ستورطه في الجريمة أم لا.

٦٢- واعترافاً من التشريع القطري بإمكانية حدوث إساءة لاستخدام السلطة أثناء التحقيق فقد أجازت المادة ٨٩ من القانون المذكور لعضو النيابة رفض توجيه أي سؤال للشاهد يكون غير متعلق بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير، ويجب أن يمنع عن الشاهد كل فعل أو قول أو إشارة تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه.

٦٣- ولم يغفل قانون العقوبات النافذ الحالات التي لا ترقى إلى درجة التعذيب من حيث الأذى والآلام الناتجة عنه. فقد نص على عقوبة الموظف العام إذا "استعمل سلطة وظيفته للإضرار بأحد الأفراد" (المادة ١٥٩). والإضرار كلمة تشمل الضرر المادي والبدني والعقلي (المادة ١٨٩).

٦٤- وفي تفريقه بين أفعال التعذيب والأفعال الأخرى القاسية أو المعاملة السيئة فقد نص قانون العقوبات النافذ في المادة ١٦١ منه على "العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته، أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك".

٦٥- وفي خارج إطار الوظيفة العامة يعاقب قانون العقوبات النافذ في الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته المواد ٣١٨ - ٣٣٣ أفعال الخطف والقبض والسخرة والحجز والحرمان من الحرية بأي وسيلة كانت على خلاف القانون. وتصل هذه العقوبة إلى الحبس مدة خمس عشرة سنة في أحوال عديدة منها "إذا أرتكب الفعل بطريقة الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو التعذيب البدني والنفسي" (المادة ٣١٨).

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة؛

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.

لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

التعقيب

٦٦- ينص قانون العقوبات النافذ في الباب الثاني والخاص بنطاق سريان القانون على أن تسري أحكامه على الفئات التالية:

(أ) ارتكب خارج قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر؛

(ب) ارتكب داخل قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر، متى كان معاقبا عليها بمقتضى هذا القانون وقانون البلد الذي وقعت فيه؛

(ج) ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تقليد المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تزييف أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة؛

(د) من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أيا من جرائم الاتجار في المخدرات، أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي؛

(هـ) كل قطري ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يُعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه؛

(و) تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات التي تملكها الدولة، أو تحمل علمها، أو تديرها لأي غرض، أينما وجدت؛

(ز) مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية الموجودة أو المارة بإقليم الدولة إلا إذا مست هذه الجرائم أمن الدولة، أو كان الجاني أو المجني عليه قطرياً، أو طلب ربان السفينة أو قائد الطائرة المساعدة من السلطات القطرية.

المادة ٦

تقـــوم أيـــة دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ مـــن المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

التعقيب

٦٧- لم تتطرق التشريعات القطرية إلى موضوع هذه المادة وترك الأمر إلى الاتفاقيات الثنائية التي توقعها قطر مع الدول الأخرى لتتضمن مثل هذه الأحكام.

المادة ٧

تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصـــوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

تـــتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجـــب قـــانون تلـــك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.

التعقيب

٦٨- ليس في القوانين القطرية ما يمنع من تطبيق مبدأ "التسليم" أو "المحاكمة" وذلك اقتناعاً بضرورة أن ينال المجرم جزاءه في أي دولة دون النظر إلى المعوقات التي تقف حائلاً أمام التسليم. وهو يعتبر مخرجاً مناسباً من مأزق قصور نصوص بعض المعاهدات وامتناع بعض الدول عن تسليم المتهمين مثلاً لأنهم من رعاياها.

المادة ٨

تعتـــبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمـــة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

إذا تســـلمت دولـــة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

تعـــترف الـــدول الأطـــراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥.

التعقيب

٦٩- عـــند الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين لا تنتهج ممارسات دولة قطر الأسلوب الحصري والذي يعتمد على إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر في قائمة واحدة ترفق بالاتفاقية. إذ إن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير واردة ضمن القائمة التي تلحق بالمعاهدة. وهي مشـــكلة تظهر دائماً في ظل تعدد أشكال وصور الجريمة. وعلى العكس من ذلك تتبع قطر أسلوب ضبط جسامة الجريمة، أو الحد الأدنى للعقوبة بمعنى أن الاتفاقيات التي وقعتها الدولة تستند إلى الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم بمقتضاها ومن ذلك النص على أن يكون التسليم في الجرائم التي يكون معاقباً عليها من قوانين الدولتين.

٧٠- ملاحظ هنا:

(أ) إن الاتفاقـــيات الثنائية التي وقعتها قطر قد جرت على استثناء بعض الجرائم من إجراء التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية؛

(ب) إن أفعال التعذيب من الأفعال التي تستوفي معيار الجسامة وهي بلا شك من الجرائم التي تعاقب عليها كل الدول. وبذلك تدخل في إطار الجرائم التي يمكن التسليم بمقتضاها؛

(ج) في حالة غياب الترتيبات التعاهدية بين قطر والدول الأخرى فإن بنود اتفاقية مناهضة التعذيب تصلح أساساً لإجراء التسليم لدول أخرى صادقت على الاتفاقية. ولكن سيخضع التسليم في هذه الحالة للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون دولة قطر إذا كانت هي الدولة التي طلب منها التسليم.

٧١- وقد أفرد قانون الإجراءات الجنائية القطري باباً كاملاً للتعاون القضائي الدولي تضمن الأحكام المتعلقة بتسليم المحكوم عليهم والمتهمين والأشياء. وقد اشتمل ذلك الباب على بعض الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم. وقد سار القانون على منهج الاتفاقيات الثنائية و لم يتبع منهج الأسلوب الحصري للجرائم التي يمكن بموجبها التسليم. علاوة على ذلك فقد نص القانون على أن لا تمس أحكام ذلك الفصل من المشروع الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تكون دولة قطر طرفاً فيها ولذا فأن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب سوف لا تتأثر بما ورد في القانون من أحكام.

المادة ٩

على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

التعقيب

٧٢- ينص قانون الإجراءات الجنائية في الكتاب الخاص بالتعاون القضائي الدولي وبصفة خاصة في الباب الرابع/٣٣ منه على تدابير الإنابة القضائية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي والمساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة في الجرائم بصفة عادية ومنها التعذيب، وهذا ما نصت عليه المواد من ٤٢٧ - ٤٣٣.

٧٣- لقد حددت المادة ٤٢٨ الحالات التي يمكن فيها رفض طلب الإنابة وهي:

(أ) إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون، أو متعارضة مع مبادئ النظام العام في قطر؛

(ب) إذا كان الفعل الذي يطلب تنفيذ الإنابة بشأنه لا يشكل جريمة في القانون القطري، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة؛

(ج) إذا كانت الجريمة المراد تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.

٧٤- فقد أدرجت المادة ٤١٧ من القانون وسيلة أخرى من وسائل التعاون الدولي والمساعدة وهي تسليم الأشياء التي يمكن أن توجد بحيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها، أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها.

٧٥- هذا وقد أبرمت دولة قطر عدداً من الاتفاقيات الثنائية التي تنظم المساعدة القضائية بينها وبين هذه الدول، وفيما يلي بعض من الاتفاقيات:

الرقم	الاتفاقية أو مذكرة التفاهم	التوقيع	التصديق
١	اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية	الرياض٢١ شباط/فبراير ١٩٨٢	صدر المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢ بالمصادقة عليها.
٢	مذكرة تفاهم للتعاون الأمني مع الجمهورية الفرنسية	وقعت ١٩٩٦	لا تتطلب التصديق
٣	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع تونس لسنة ١٩٩٧	تونس ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	صدرت وثيقة التصديق في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨
٤	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية	الدوحة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	صدرت وثيقة التصديق في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨
٥	مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في دولة قطر ووزارة الداخلية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	وقعت ١٩٩٩	
٦	اتفاقية التعاون الأمني مع الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠٠	صنعاء ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	صدرت وثيقة التصديق في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
٧	اتفاقية التعاون الأمني مع الجمهورية التركية لسنة ٢٠٠١	أنقرة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	وافق مجلس الوزراء على التصديق في اجتماعه المنعقد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢
٨	مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق الأمني بين وزارة الداخلية في دولة قطر ووزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.	تم توقيعها في عام ٢٠٠٢	

المادة ١٠

تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

التعقيب

٧٦- تـــدرس الدولـــة إقامة وُرش عمل وحلقات تدريبية للموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون ومجال الرعاية الصحية أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي شخص معرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الاستجواب. وستقوم الدولة بالحصول على مساعدة الجهات المعنية في الأمم المتحدة لتنظيم هذه الحلقات التدريبية.

المادة ١١

تـــبقي كـــل دولـــة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

التعقيب

٧٧ لقد كفل قانون النيابة العامة الذي سبقت الإشارة إليه في البند أولاً (سلطات التحقيق) الوارد في القسم الأول من هذا التقرير سلطة الرقابة والتفتيش بغرض التأكد من عدم وقوع أعمال التعذيب.

المادة ١٢

تضـــمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضـــمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يـــرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

التعقيب

٧٨- إن حـــق الأفراد في التقدم بالشكاوى في حالات التعذيب مكفول بموجب أحكام الدستور والتشريعات القطـــرية حيث يحق لهم الإبلاغ عن أي حالة من حالات التعذيب برفع الأمر إلى القضاء. علاوة على ذلك فإن اتفاقية مناهضة التعذيب عندما انضمت إليها دولة قطر في عام ١٩٩٩ أصبحت جزءاً من القانون الوطني ونتيجة لذلـــك يجـــوز الاســـتناد إلى أحكامها أمام المحاكم والأجهزة القضائية والإدارية المختصة الأخرى في دولة قطر. بالإضـــافة إلى ذلك فقد أنشأت دولة قطر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة

٢٠٠٢. وقد نصت المادة الثانية منه في فقرتها ٣ على سلطة اللجنة في النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان وحرياته، إن وجدت، واقتراح السُبل الكفيلة لمعالجتها وتفادي وقوعها.

٧٩- وعلـــيه يجوز للجميع التقدم للجنة بشكاوى ضد أي تجاوزات ترتكب ضد حقوقهم ومنها الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب.

المادة ١٤

تضـــمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قـــابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

لـــيس في هـــذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

التعقيب

٨٠- يحق للمتضرر جراء أفعال التعذيب أو غيرها من صنوف سوء المعاملة التقدم بدعاوى تعويضية إلى المحاكم القطرية. وتتولى المحاكم إنصاف الضحايا وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن.

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

التعقيب

٨١- ســـبقت الإشارة عند التعقيب على المادة ٢ من الاتفاقية إلى أن التشريعات الجنائية القطرية قد تضمنت عدم التعويل على أية أقوال يثبت أنها تمت نتيجة التعذيب أو الإكراه أو التهديد.

المادة ١٦

تـــتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظـــف عمومـــي أو شـــخص يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

التعقيـــب

٨٢- سبق التعقيب على المادة ٤ من الاتفاقية بالتأكيد على أن المشرع في قانون العقوبات لم يغفل الحالات التي لا تـــرقى إلى درجة التعذيب من حيث الأذى والآلام الناتجة عنه إذا نصت المادة ١٥٩ من قانون العقوبات على عقوبة الموظف العام إذا "استعمل سلطة وظيفته بالإضرار بأحد الأفراد". وكما سبقت الإشارة فإن كلمة الأضرار تشمل الأضرار المادية والبدنية والعقلية.

٨٣- وغني عن البيان بأن الدستور الدائم لدولة قطر قد نص بشكل صريح في المادة ٣٦ منه على حظر تعريض الأشخاص للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

أعضاء اللجنة

هـــــــادي ناصر الهاجـــــري	وزارة الخارجية	رئيساً
إبراهيـــم خليل المهنـــدي	وزارة الداخلية	عضواً
ناصـــر جابـــر اللبـــــدة	وزارة العدل	عضواً
د. الفاتح الرشيد عبد الرحمن	وزارة الخارجية	عضواً

- - - - -